كتاب الجنايات

فائدة « الجنايات » جمع جناية . والجناية لها معنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح .

فمعناها فى اللغة : كل فعل وقع على وجه التعدى ، سواء كان فى النفس أو فى المال .

ومعناها فى عرف الفقهاء : التعدى على الأبدان .

فسموا ما كان على الأبدان جنـاية . وسموا ما كان على الأموال غصباً ، و إتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة .

قوله ﴿ الْقَتْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَخَطَإٍ ، وَمَا أُجْرِىَ مَجْرَى الْخَطَا ﴾ .

اعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ قسم القتل إلى أربعة أقسام .

وكذا فعل أبو الخطاب فى الهداية . وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . فزادوا : ما أجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسبب ـ مثل أن يحفر بئراً ، أو ينصب سكيناً ، أو حجراً ، فيؤول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبى والمجنون ، وما أشبه ذلك ـ كما مثله المصنف فى آخر الفصل من هذا الكتاب .

وقال المصنف ، والشارح : وهـذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ ، أعطوه حكمه . انتهيا .

قلت : كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام . منهم الخرقى ، وصاحب العمدة ، والـكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : بعض المتأخرين ـ كأبى الخطاب ، ومن تبعه ـ زادوا قسما رابعاً .

قال : ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد على ثلاثة أوجه : عمد ، وهو مافيه القصاص أو الدية . وشبه العمد ، وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود . وخطأ ، وهو مافيه دية مخففة . انتهى .

ويأتى تفاصيل ذلك فى أول « كتاب الديات » .

قلت : الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة .

والذى نظر إلى الصور : فهى أربعة بلا شك . وأما الأحكام فمتفق عليها .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحَدُهَا : أَنْ يَجْرَحَه بِمَالَه مَوْرٌ ﴾ أى دخول وَتَرَدّد ﴿ فِى الْبَدَنِ ، مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يجْرَحَهُ بِسكّينٍ ، أَوْ يَغْرِزُهُ بِمَسَلَّةٍ ﴾ .

ولو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه ، حتى مات . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال فى الفروع : والأصح ولو لم يداو مجروح قادر جرحه .

وقيل : ليس بعمد .

نقل جعفر : الشهادة على القتل : أن يروه وَجأه . وأنه مات من ذلك .

وقال فى القواعد الأصولية : لو جرحه فترك مداواة الجرح ، أو فصده فترك شد فصاده : لم يسقط الضمان . ذكره فى المغنى محل وفاق .

وذكر بعض المتأخرين : لا ضمان فى ترك شد الفصاد . ذكره محل وفاق .

وذكر فى ترك مداواة لجرح من قادر على التداوى : وجهين . وصحح الضمان انتهى .

وأراد ببعض المتأخرين : صاحب الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو طال به المرض ، ولا علة به غيره .

قال ابن عقيل فى الواضح : أو جرحه ، وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه ، حتى مات فلا يعلق بفعل الله شىء .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَغْرِزَهُ بِإِبْرَةٍ ، أَوْ شَوْكَةٍ وَنَحْوِهِما فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَمُوتَ فِي الْحَالِ . فَفِي كَوْنِهِ عَمْدًا وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والزركشى ، والفروع .

أحدهما : يكون عمداً . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والحاوى الصغير ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

قال فى الهداية : هو قول غير ابن حامد . وصححه الناظم .

والوجه الثانى : لا يكون عمداً ، بل شبه عمد .

وهو ظاهر ماجزم به فى المنور .

واختاره ابن حامد . وقدمه فى تجريد العناية ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِناً[1] حَتَّى مَاتَ ﴾ فهو عمد محض .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : هذا قول أصحابنا .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفيه وجه لا يكون عمداً .

قوله ﴿ أَوْ كَانَ الْغَرْزُ بِهَا فِي مَقْتَلٍ ـ كَالْفُؤَادِ وَالْخُصْيَتَيْنِ ـ فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ . فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ﴾ بلا نزاع .

(١) بفتح الضاد وكسر الميم ، يعنى وجعا متأثراً بالضرب .

وقوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ وَلِيُّهُ : فَلَا قَوَدَ وَكَذَا لَوْ قَطَعَهَا وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مِنْهُ : فَلَا قَوَدَ ﴾ .

مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .

والصحيح من المذهب : أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة . وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع ، وقيل : الأولى لمصلحة .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون الذى ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن مشيش : يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .

قوله ﴿ أَوْ ﴾ يضربه ﴿ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ . كَاللِّتِّ وَالْكُوذِينِ وَالسِّنْدَانِ ، أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ سَقْفًا ، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ ﴾ .

فهذا كله عمد . بلا نزاع .

قوله ﴿ أَوْ يُعِيدَ الضَّرْبَ بِصَغِيرٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات ، يكون عمداً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكون عمداً . ذكره فى الواضح .

قال فى الانتصار : وهو ظاهر كلامه .

نقل حرب : شبه العمد : أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله .

قوله ﴿ أَوْ يَضْرِبَهُ به فِي مَقْتَل ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يكون عمداً إذا ضربه به مرة واحدة . ذكره فى الواضح .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ أَوْ ﴾ يضربه به ﴿ فِي حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ : مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ فِي حَرٍّ ﴾ مفرط ﴿ أَوْ بَرْدٍ ﴾ مفرط ﴿ وَنَحْوِه ﴾ وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أو لَكَمه .

واقتصر عليه فى الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض فى ذلك كله : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل . فيكون شبه عمد .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا .

الثانية : قوله ﴿ الثَّالِثُ : إِلْقَاؤُهُ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ ﴾ .

وكذا لو ألقاه فى زبية نمر فيكون عمداً . بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوفاً بفضاء بحضرة سبع فقتله . أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتلته . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يكون عمداً فيهما .

وقيل : هو أن يكتفه كالممسك للقتل .

وهذا الذى جزم به المصنف فى أواخر الباب على ما يأتى .

قوله ﴿ أَوْ أَنْهَشَهُ كَلْباً ، أَوْ سَبُعًا ، أَوْ حَيَّةً ، أَوْ أَلْسَعَهُ عَقْرَباً مِنَ الْقَوَاتِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ ﴾ فهو عمد محض .

اعلم أنه إذا أنهشه كلبا ، أو ألسعه شيئاً من ذلك ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك يقتل غالباً ، أولا .

فإن كان يقتل غالباً : فهو عمد محض .

و إن كان لا يقتل غالباً ـ كثعبان الحجاز ، أو سبع صغير ـ وقتل : به . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يكون قتلاً عمداً . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر ما جزم فى النظم ، وغيره .

والوجه الثانى : لا يكون عمداً . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، وغيره .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : إِلْقَاؤُهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ ، أَوْ نَارٍ لاَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا ، فَمَاتَ بِهِ ﴾ .

إذا ألقاه فى ماء . فلا يخلو : إما أن يمكنه التخلص منه أولاً .

فإن كان لا يمكنه التخلص منه ـ وهو مراد المصنف هنا ـ فهو عمد .

و إن أمكنه التخلص ـ كالماء اليسير ـ ولم يتخلص حتى مات ، فالصحيح من المذهب : أن موته هدر. فلا يضمن الدية ، ولا غيرها .

قال فى الفروع : لا يضمن الدية فى الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يضمن الدية .

و إذا ألقاه فى نار : فإن لم يمكنه التخلص منها . فهو عمد محض . بلا نزاع .

و إن أمكنه التخلص ـ ولم يتخلص حتى مات ـ فقيل : دمه هدر لا شيء عليه . وهو ظاهر كلامه فى المحرر .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، وشرح ابن رزين .

وقيل : يضمن الدية بإلقائه .

قال فى الكافى : و إن كان لايقتل غالباً ، أو التخلص منه ممكن : فلا قود فيه . لأنه عمد خطأ . وظاهره : أن فيه الدية .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

قوله ﴿ الخَامِسُ : خَنْقُهُ بِحَبْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَدُّ فَمِهِ وَأَنْفِهِ ، أَوْ عَصَرَ خِصْيَتَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﴾ فعمد .

ظاهره : أنه يشترط سدّ الفم والأنف جميعاً . وهو صحيح .

وظاهره : أنه لا فرق فى السد والعصر بين طول المدة ، أو قصرها .

وقال المصنف ، والشارح : إن فعل ذلك فى مدة يموت فى مثلها غالباً ، فمات : فهو عمد . فيه القصاص .

قالا : ولابد من ذلك . لأن المدة إذا كانت يسيرة . لايغلب على الظن أن الموت حصل به .

قال الشارح ، وغيره : و إذا مات فى مدة لا يموت فى مثلها غالباً : فهو شبه عمد ، إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية ، بحيث لا يتوهم الموت منه . فلا يوجب ضماناً .

تنبيه : قوله ﴿ السَّادِسُ : حَبْسُهُ وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا فِى مُدَّةٍ يَمُوتُ فِى مِثْلِهَا غَالِباً ﴾ .

مراده : إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك .

فأما إذا لم يتعذر الطلب ، أو ترك الأكل والشرب قادراً على الطلب ، أو غيره : فلا دية له . كتركه شد موضع فصاده . قاله فى الفروع .

وتقدم النقل فى ذلك أول الباب فى كلام صاحب القواعد الأصولية .

قوله ﴿ السَّابِعُ : إِسْقَاؤُهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ خَلَطَ سُمًّا بِطَعَامٍ فَأَطْعَمَهُ ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ . فَمَاتَ ﴾ فهو عمد محض .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن رزين : فيما إذا ألقمه سماً ، أو خلطه به : قولين .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ آكِلُهُ بِهِ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ﴾ .

أن غير البالغ لو أكله كان ضامناً له إذا مات به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن كان مميزاً ففى ضمانه نظر .

قوله ﴿ فَإِنِ ادَّعَى الْقَاتِلُ بِالسُّمِّ : أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ : لَمْ يُقْبَلْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

﴿ وَيُقْبَلُ فِي الْآخَرِ ﴾ ويكون شبه عمد .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا .

قوله ﴿ الثَّامِنُ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ﴾ .

إذا قتله بسحر يقتل غالباً ، فإن كان يعلم أنه يقتل : فهو عمد محض . وإن قال « لم أعلمه قاتلاً » لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل ويكون شبه عمد .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا ، كما تقدم فى السم سواء .

فائدتان

إحداهما : إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل : كان قتله به حداً . وتجب دية المقتول فى تركته على الصحيح .

وقال المجد فى شرحه : وعندى فى هذا نظر .

ويأتى بعض ذلك فى آخر باب المرتد .

الثانية : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم يذكر أصحابنا المِعْيان القاتل بعينه . وينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالباً . فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها . ويفعله باختياره : وجب به القصاص . وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية ، فيتوجه : أنه خطأ يجب عليه مايجب فى قتل الخطأ .

وكذا ماأتلفه المعيان بعينه .

ويتوجه فيه القول بضمانه ، إلا أن يقع بغير قصده . فيتوجه عدم الضمان . انتهى .

قلت : وهذا الذى قاله حسن ، لكن ظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى ، والترغيب : عدم الضمان .

وكذلك قال القاضى ، على مايأتى فى آخر « باب التعزير » .

قوله ﴿ التَّاسِعُ : أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ زِنًا فَيُقْتَلُ بذلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعَا وَيَقُولاَ : عَمَدْنَا قَتْلَهُ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة .

وقال فى الكافى : وقالا « علمنا أنه يقتل » .

وقال فى المغنى : ولم يجز جهلهما به .

وقال فى الترغيب ، والرعاية الكبرى : وكذبتهما قرينة . فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود : من شهدت عليه بينة بالردة . فقتل بذلك ، ثم رجعوا . وقالوا : عمدنا قتله .

قال : وفى هذا نظر . لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب ، فيمكن المشهود عليه التوبة . كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها . انتهى .

قلت : يتصور عدم قبول توبة المرتد فى مسائل على رواية قوية . كمن سب الله أو رسوله . وكالزنديق . و من تكررت ردته . والساحر وغير ذلك . على مايأتى فى بابه . فلو شهد عليه بذلك . فانه يقتل بكل حال . ولا تقبل توبته . على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفى هذا فى إطلاقهم فى مسألة ، ولو واحدة .

لكن ظهر لى على كلام كثير من الأصحاب إشكال فى قولهم « لو شهدا على رجل بزنا . فقتل بذلك » فإن الشاهدين لايقتل الزانى بشهادتهما . فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال فى الفروع : ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله . فتخلص من الإشكال .

قوله ﴿ أَوْ يَقُولَ الْحَاكِم : عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ ﴾ .

فهذا عمد محض . ويجب القصاص على الحاكم . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ونصر ابن عقيل فى مناظراته : أن الحاكم ـ والحالة هذه ـ لاقصاص عليه .

وقيل : فى قتل الحاكم وجهان .

فوائد

الأولى : يقتل المزكى ، كالشاهد . قاله أبو الخطاب ، وغيره .

وعند القاضى لايقتل و إن قتل الشاهد .

الثانية : لا تقبل البينة مع مباشرة الولى القتل و إقراره : أنه فعل ذلك عمداً عدوانا . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وفى الترغيب وجه : البينة والولى هنا : كمسك مع مباشر . فالبينة هنا : كالمسك . والولى هنا : كالمباشر هناك . على ما يأتى فى كلام المصنف قريباً فى هذا الباب ، والخلاف فيه .

وقال فى التبصرة : إن علم الولى والحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل .

الثالثة : يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولى ، ثم البينة والحاكم . على الصحيح من المذهب .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة . لأن سببه أخص من سببهم . فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله . فأشبه المباشر مع المتسبب .

الرابعة : لو لزمت الدية البينة والحاكم ، فقيل : تلزمهم ثلاثاً . على الحاكم الثلث ، وعلى كل شاهد ثلث .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : نصفين . وأطلقهما فى الفروع .

الخامسة : لو قال بعضهم « عمدنا قتله » وقال بعضهم « أخطأنا » فلا قود على المتعمد . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : فلا قود على المتعمد على الأصح .

وصححه المصنف فى هذا الكتاب فى آخر هذا الباب .

وعنه : عليه القود .

فعلى المذهب : على المتعمد بحصته من الدية المغلظة . وعلى المخطىء بحصته من المخففة .

وتأتى هذه المسألة ونظائرها فى آخر هذا الباب بأتم من هذا .

السادسة : لو قال : كل واحد منهما « تعمدت وأخطأ شريكى » فوجهان فى القود . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الذى لاشك فيه : وجوب القود عليهما . لاعترافهما بالعمدية .

وقدم فى الرعاية الصغرى ، والحاوى : عدم القود .

وصححه فى الكبرى ، وقال : الدية عليهما حالة .

ولو قال واحد « عمدنا » وقال الآخر « أخطأنا » لزم المقر بالعمد القود . ولزم الآخر نصف الدية .

السابعة : لو رجع الوالى والبينة : ضمنه الوالى وحده . على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع .

وقال القاضى وأصحابه : يضمنه الوالى والبينة معاً كمشترك .

وأطلقهما فى الرعايتين .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن الوالى يلزمه القود إن تعمد . وإلا الدية . وأن الآمر لا يرث .

الثامنة : لو حفر فى بيته بئراً أو ستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات . فإن كان دخل بإذنه : قتل به على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقتل به . كما لو دخل بلا إذنه . أو كانت مكشوفة . بحيث يراها الداخل .

ويأتى فى أول « كتاب الديات » : « إذا حفر فى فنائه بئراً فتلف به إنسان »

التاسعة : لو جعل فى حلق زيد خراطة وشدها فى شىء عال وترك تحته حجراً . فأزاله آخر عمداً فمات : قتل مزيله دون رابطه .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفى ماله الدية . على الصحيح .

قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

وقيل : الدية على عاقلته . قدمه فى الرعاية الصغرى .

وقيل : بل على الأول نصفها .

وقيل : بل على عاقلته .

قوله ﴿ وَشِبْهُ الْعَمْدِ : أَنْ يقصدَ الجِنَايَةَ بِمَا لاَ يَقْتَلُ غَالِباً . فَيَقْتَلُ ﴾ .

قال فى المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : ولم يجرحه بذلك . وهذا المذهب . سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر ، وغيره من الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال فى الرعاية : وشبه العمد قتله قصداً بما لا يقتل غالباً .

وقيل : قصد جناية ، لا قتله غالباً .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ أَوْ يَصِيحَ بِصَبِيٍّ ، أَوْ مَعْتُوهٍ ، وَهُمَا عَلَى سَطْحٍ فَيَسْقُطَا ﴾ .

أنه لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ـ وهما على سطح ـ فسقطا : أنه لاشيء عليه فيهما . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : المكلف كالصبى ، والمعتوه .

وألحق فى الواضح : المرأة بالصبى والمعتوه .

فائدة : قوله ﴿ أَوْ يَغْتَفِلَ عَاقِلاً فَيَصِيحَ بِهِ فَيَسْقُط ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله .

تنبيه : يلزم فى شبه العمد الدية .

لكن هل تكون على العاقلة ، أو على القاتل ؟ فيه خلاف على مايأتى فى أول « كتاب الديات » و « باب العاقلة » .

و يأتى فى وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الآتى فى « باب كفارة القتل »

قوله ﴿ وَالْخَطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ ، أَوْ يَفْعَلَ مَالَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلَ إِنْسَانًا . فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ﴾ بلا نزاع

تنبيه : مفهوم قوله « أو بفعل ماله فعله » أنه إذا فعل ماليس له فعله ـ كأن يقصد رمى آدمى معصوم ، أو بهيمة محترمة ، فيصيب غيره ـ أن ذلك لا يكون خطأ ، بل عمد . وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضى فى روايتيه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وخرجه المصنف على قول أبى بكر ـ فيمن رمى نصرانياً ، فلم يقع به السهم حتى أسلم ـ أنه عمد يجب به القصاص .

وقدم فى المغنى : أنه خطأ .

وهو مقتضى كلامه فى المحرر ، وغيره . حيث قال فى الخطأ : أن يرمى صيداً ، أو هدفاً ، أو شخصاً ، فيصيب إنساناً لم يقصده .

قوله ﴿ الثانى : أَنْ يَقْتُلَ فِى دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَرْمِي إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَتَتَرَّسُ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ فَيَرْمِيهِمْ ، فَيَقْتُلُ الْمُسْلِمَ . فَهَذَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

على مايأتى فى بابها . وفى وجوب الدية على العاقلة روايتان .

إحداهما : لا تجب الدية . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الخرقى ، والمنور .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هـذا المشهور عن إمامنا ، ومختار عامة أصحابنا : الخرقى ، والقاضى ، والشيرازى ، وابن البنا ، وأبى محمد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب عليهم . جزم به فى الوجيز .

تنبيه : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : محل هذا فى المسلم الذى هو بين الكفار معذور ، كالأسير ، والمسلم الذى لا يمكنه الهجرة ، والخروج من صفهم . فأما الذى يقف فى صف قتالهم باختياره : فلا يضمن بحال . انتهى .

وتقدم معنى ذلك فى أثناء « كتاب الجهاد » فى قول المصنف « و إن تترسوا بمسلمين » .

وعنه : تجب الدية فى الصورة الأخيرة .

وفى عيون المسائل : عكس هذه الرواية . لأنه فعل الواجب هنا .

قال : و إنما وجبت الكفارة ، كما لو حلف لايصلى فيصلى ويكفر . كذا هنا .

تنبيه : قوله ﴿ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ﴾ .

يعنى : أن عمدهما من الذى أجرى مجرى الخطأ . وهو كذلك . لكن لو قال « كنت حال الفعل صغيراً ، أو مجنوناً » صدق بيمينه .

ويأتى فى آخر باب العاقلة « هل تتحمل عمد الصبى أو تكون فى ماله ؟ » .

قوله ﴿ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ﴾ .

هذا المذهب . كما قاله المصنف هنا بلا ريب .

وقاله فى الفروع ، وغيره . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية : عليه عامة شيوخنا .

وعنه : لا يُقْتَلُونَ به . نقله حنبل .

وحسنها ابن عقيل فى الفصول .

ويأتى كلامه فى الفنون ، فيما إذا اشترك فى القتل اثنان ، لايجب القصاص على أحدهما .

ونقل ابن منصور ، والفضل : أنه إن قتله ثلاثة : فله قتل أحدهم ، والعفو عن آخر ، وأخذ الدية كاملة من أحدهم .

فعلى المذهب : من شرط قتل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به . قاله الأصحاب .

وعلى المذهب : لو عفى الولى عنهم : سقط القود . ولم يلزمهم إلا دية واحدة . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمهم ديات .

نقل ابن هانىء : يلزمهم ديات .

واختارها أبو بكر . وصححها الشيرازى .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم .

وتقدم رواية ابن منصور ، والفضل .

وأما على الرواية الثانية : فلا يلزم إلا دية واحدة ، قولا واحداً . قاله الأصحاب

فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو فعلوا مايوجب قصاصاً فيما دون النفس . كالقطع ونحوه . قاله الأصحاب .

ويأتى هذا فى كلام المصنف فى آخر « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس » .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُما جُرْحًا ، والآخَرُ مِائةٌ : فَهُما سَوَاءٌ فِي القِصَاصِ والدِّيةِ ﴾ .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُما مِنَ الكُوعِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ الآخَرُ مِنَ المِرْفَقِ ﴾ يعنى : ومات ﴿ فَهُمَا قَاتِلَانِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وقيل : القاتل هو الثانى ، فيقتل به . ويقاد من الأول ، بأن تقطع يده من الكوع ، كقطعه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قطع الثانى قبل بُرء القطع الأول .

أما إن كان بعد برئه : فالقاتل هو الثانى ، قولا واحداً . قاله الأصحاب . وهو واضح .

فوائد

إحداها : لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولى : سقط عنه القتل . ولزمه القصاص فى اليد ، أو نصف الدية .

وإن كذبه شريكه ، واختار الولى القصاص : فلافائدة له فى تكذيبه . لأن قتله واجب .

وإن عفا عنه إلى الدية : فالقول قوله مع يمينه . ولا يلزمه أكثر من نصف الدية .

وإن كذب الولى الأول : حلف ، وكان له قتله .

وإن ادعى الثانى اندمال جرحه : فالحكم فيه كالحكم فى الأول إذا ادعى ذلك .

الثانية : لو اندمل القطعان : أقيد الأول ، بأن يقطع من الكوع .

قال فى الفروع : وكذا من الثانى المقطوع يده من كوع . وإلا فحكومة ، أو ثلث دية . فيه الروايتان .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن اندملا . فعلى الأول القود من الكوع . وعلى الثانى حكومة .

وعنه : ثلث دية اليد . ولا قود عليه مع كمال يده .

الثالثة : لو قتلوه بأفعال لايصلح واحد منها لقتله ـ نحو أن يضربه كل واحد سوطا فى حالة ، أو متواليا : فلا قود .

وفيه ـ عن تواطؤ ـ وجهان فى الترغيب . واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : الصواب القود .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلاً لاَتبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ ـ كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ أَوْ مَرِيئِهِ ، أَوْ وَدَجَيْهِ ـ ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ : فَالْقَاتِلُ هُوَ الأَوّلُ . وَيُعَزَّرُ الثَّانِى ﴾ .

هـذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال فى الفروع : قتل الأول ، وعزر الثانى .

وهو معنى كلامه فى التبصرة . كما لو جنى على ميت . فلهذا لا يضمنه .

قال فى الفروع : ودل هذا على أن التصرف فيه كميت ، كما لو كان عبداً ، فلا يصح بيعه .

قال : كذا جعلوا الضابط : يعيش مثله ، أو لا يعيش .

وكذا علل الخرقى المسألتين ، مع أنه قال فى الذى لا يعيش « خرق بطنه ، وأخرج حشوته فقطعها ، فأبانها منه » .

قال « وهـذا يقتضى أنه لولم يبنها ، لم يكن حكمه كذلك ، مع أنه بقطعها لايعيش » .

فاعتبر الخرقى كونه لا يعيش فى موضع خاص . فتعميم الأصحاب ـ لاسيما وقد احتج غير واحد منهم بكلام الخرقى ـ فيه نظر .

قال : وهذا معنى اختيـار الشيخ وغيره فى كلام الخرقى . فإنه احتج به فى مسألة الزكاة . فدل على تساويهما عنده وعند الخرقى . ولهـذا احتج بوصية عمر رضى الله عنه ، ووجوب العبادة عليه فى مسألة الذكاة . كما احتج هنا . ولا فرق .

وقد قال ابن أبى موسى ، وغيره فى الذكاة : كالقول هنـا ، فى أنه يعيش أو لا يعيش .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .

قال : فهؤلاء أيضاً سووا بينهما . وكلام الأكثر على التفرقة . وفيه نظر . انتهى .

فائدة : قال المصنف فى المغنى ، والشارح : إن فعل مايموت به يقيناً ، و بقيت

معه حياة مستقرة ـ كما لو خرق حشوته ولم يبنها . ثم ضرب آخر عنقه ـ كان القاتل هو الثانى . لأنه فى حكم الحياة . لصحة وصية عمر رضى الله عنه .

قال فى الفروع : ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة : أنهما قاتلان .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الفروع : ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى .

قال : ولو كان فعل الثانى كلا فعل : لم يؤثر غرق حيوان فى ماء بقتل مثله بعد ذبحه ، على إحدى الروايتين ، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن . ولاينفع كون الأصل الحظر . ثم الأصل هنا : بقاء عصمة الإنسان على ما كان .

فإن قيل : زال الأصل بالسبب .

قيل : وفى مسألة الذكاة .

وقد ظهر أن الفعل الطارىء له تأثير فى التحريم فى المسألة المذكورة ، وتأثير فى المحل فى مسألة المنخنقة وأخواتها ، على مافيها من الخلاف .

ولم أجد فى كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنها كميت ، ولا فرقاً مؤثراً بينه و بين الذكاة . والله أعلم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِي لُجَّةٍ ، فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَابْتَلَعَهُ . فَالْقَوَدُ عَلَى الرَّامِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الآخر : لا قود عليه . بل يكون شبه عمد . وأطلقهما فى الهداية .

وقيل : عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه .

فائدة : لو ألقاه فى ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه : فعليه القود . و إن لم يعلم به فعليه الدية .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى الْقَتْلِ ، فَقَتَلَ ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المكرِه والمكرَه فى القود والضمان .

وكذا قال القاضى ، وابن عقيل .

وقدمه فى الفروع وقال : قال فى الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .

وقال الطوفى فى شرح مختصره فى الأصول : مذهب الإمام أحمد رحمه الله : يجب القصاص على المكرَه ـ بفتح الراء ـ دون المكرِه ـ بكسرها ـ ولعله مراد صاحب الفروع بقوله « وخصه بعضهم بمكرَه » .

قال فى القواعد : وذكر القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى باب الرهن : أن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ، ولم يذكر على المكره قودا .

قالا : والمذهب وجوب عليهما .

وذكر ابن الصيرفى : أن أبا بكر السمرقندى ـ من أصحابنا ـ خرج وجهاً : أنه لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال فى الفروع : ويتوجه عكسه . يعنى : أن القود يختص المكره ، بكسر الراء .

وقال فى الانتصار : لو أكره على القتل بأخذ المال : فالقود . ولو أكره بقتل النفس : فلا .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لا يُمَيِّزُ ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ عَبْدَهُ ـ الَّذِى لا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرَّمٌ ـ بالقتل . فَقَتَلَ : فَالْقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ ﴾

وكذا الحكم لو أمر كبيراً يجهل تحريمه .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه الأصحاب .

إلا أن أبا الخطاب . قال فى الانتصار : لو أمر صبياً بالقتل ، فقتل هو وآخر : وجب القصاص على آمره وشريكه فى رواية . وإن سلم : فلعجزه غالباً .

تنبيه : مفهوم قوله « وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل ، فالقصاص على الآمر » أنه لو أمر من يميز بالقتل ، فقتل : أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ كَبِيراً عَاقِلاً عَالِماً بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ . فَقَتَلَ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل . فشمل من يميز .

فقال ابن منجا فى شرحه : لا قصاص عليه ، ولا على الآمر .

أما الأول : فلأنه غير مكلف .

وأما الثانى : فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة . فلا قود على واحد منهما .

وقال فى الفروع : ومن أمر صبياً بالقتل ، فقتل : لزم الآمر .

فظاهره : إدخال المميز فى ذلك .

ويؤيده : أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا فى شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلاً عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ ، فَقَتَلَ : فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وأما الآمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزر ، لا غير . نص عليه .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : يحبس كمُمْسكه .

وفى المبهج رواية : يقتل أيضاً .

وعنه : يقتل بأمره عبده ، ولو كان كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل .

نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله : قتل المولى . وحبس العبد حتى يموت . لأنه سوط المولى وسيفه .

كذا قال على بن أبى طالب ، وأبو هريرة رضى الله عنهما .

وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه . وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه .

وحملها أبو بكر على جهالة العبد .

ونقل ابن منصور : إن أمر عبداً بقتل سيده ، فقتل : أثم . وأن فى ضمان قيمته روايتين . ويحتمل إن خاف السلطان قتلا .

فوائد

لو قال لغيره « اقتلنى ، أو اجرحنى » ففعل . فدمه وجرحه هدر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : عليه الدية .

وقيل : عليه ديتهما . ذكره فى الرعاية .

وعنه : عليه الدية للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيهما . وهو لصاحب الرعاية .

ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيده بمال فقط . نص عليه .

ولو قال « اقتلنى وإلا قتلتك » قال فى الفروع : فخلاف ، كإذنه .

وقال فى الانتصار : لا إثم ولا كفارة .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : وإن قال « اقتلنى وإلا قتلتك » فإكراه ولا قود إذن .

وعنه : ولا دية .

ويحتمل أن يقتل ، أو يغرم الدية . إن قلنا : هى للورثة .

وإن قال له القادر غليه « اقتل نفسك وإلا قتلتك » أو « اقطع يدك ، وإلا قطعتها » فليس إكراهاً . وفعله حرام .

واختار فى الرعاية الكبرى : أنه إكراه .

وإن قال « اقتل زيداً أو عمراً » فليس إكراهاً . فإن قتل أحدهما : قتل به . على الصحيح من المذهب .

قال فى الرعاية ، قلت : ويحتمل الإكراه .

وإن أكره سعد زيداً على أن يكره عمراً على قتل بكر ، فقتله : قتل الثلاثة . جزم به فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِآخَرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ : قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

واختيار القاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافاتهم ، والشيرازى . وهو من المفردات .

والأخرى يقتل أيضاً الممسك . اختاره أبو محمد الجوزى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال ابن الصيرفى ـ فى عقوبة أصحاب الجرائم ـ فى الممسك القتل . ذهب بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت .

وهذا لا بأس به .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : لو قتل الولى الممسك ، فقال القاضى : يجب عليه القصاص ، مع أنه فعل مختلف .

قال المجاهد : وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له . فليس بصحيح قطعاً .

و إن أراد : معتقداً للتحريم ، فيجب أن يكون على وجهين .

أصحهما : سقوط القصاص بشبهة الخلاف . كما فى الحدود .

تنبيه : شرط فى المغنى فى الممسك : أن يعلم أنه يقتله . وتابعه الشارح .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضى : إذا أمسكه للعب أو الضرب ، وقتله القاتل : فلا قود على الماسك . وذكره محل وفاق .

وقال فى منتخب الشيرازى : لامازحاً متلاعباً . انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

فائدة : مثل هذه المسألة فى الحكم : لو أمسكه ليقطع طرفه . ذكره فى الانتصار .

وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سماً .

وكذا لو اتبع رجلاً ليقتله فهرب ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى فقتله . فإن كان الأول حبسه بالقطع : فعليه القصاص فى القطع . وحكمه فى القصاص فى النفس حكم الممسك . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفيه وجه ليس عليه إلا القطع بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَتَّفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ ، أَوْ ذَاتِ حَيَّاتٍ ، فَقَتَلَتْهُ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُمْسِكِ ﴾ .

ذكره القاضى . وهذا إحدى الروايات .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى .

وعنه : يلزمه القود . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمه الدية . كغير الأرض المسبعة . اختاره المصنف .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « الثالث إلقاؤه فى زبية أسد » .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِى الْقَتْلِ اثْنَانِ ، لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا ـ كَالْأَبِ وَالْأَجْنَبِىِّ فِى قَتْلِ الْوَلَدِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِى قَتْلِ الْعَبْدِ ، وَالْخَاطِىءِ وَالْعَامِدِ ـ فَفِى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الشَّرِيكِ رِوَايَتَانِ . أَظْهَرُهُمَا : وُجُوبُهُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْعَبْدِ ، وَسُقُوطُهُ عَنْ شَرِيكِ الْخَاطِىءِ ﴾ .

وهو المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

قال فى المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى الكافى : هذا الأظهر .

وصححه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادى .

قال الزركشى : المشهور من الروايتين ، والمقطوع به عند عامة الأصحاب : قتل شريك الأب .

وقال فى الخاطىء : لاقصاص على المشهور ، والمختار لجمهور الأصحاب . وجزم به فى المنور .

وعنه : يقتص من الشريك مطلقاً . اختاره أبو محمد الجوزى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لايقتص من الشريك مطلقاً

قال فى الفنون : أنا أختار رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن شركة الأجانب

تمنع القود . لأنه لا اطلاع لنا بظن ـ فضلا عن علم ـ بجراحة أيهما مات ؟ به أو بهما .

تنبيه : قوله « أظهرهما : وجوب على شريك الأب والعبد » تقديره : أظهرهما وجوب على شريك الأب ، ووجوب على العبد . فـ « العبد معطوف » على لفظة « شريك » ولا يجوز عطفه على لفظة « الأب » لفساد المعنى . وهو واضح .

فائدة : دية الشريك المخطىء : فى ماله دون عاقلته . على الصحيح .

قال فى الفروع : قاله القاضى .

وعنه : على عاقلته .

قوله ﴿ وَفِى شَرِيكِ السَّبُعِ وَشَرِيكِ نَفْسِهِ : وَجْهَانِ ﴾ .

ذكرهما ابن حامد .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أحدهما : يجب القود . اختاره أبو بكر .

وصححه فى المذهب ، والتصحيح . وجزم به فى الوجيز .

والوجه الثانى : لاقود . وهو المذهب . قاله فى الفروع . وجزم به فى المنور .

قال المصنف ، والشارح : وروى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : إذا جرحه رجل ، ثم جرح الرجل نفسه فمات : فعلى شريكه القصاص .

ثم قالا : فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ ـ مثل إن أراد ضرب غيره . فأصاب نفسه ـ فلا قصاص على شريكه فى أصح الوجهين .

وفيه وجه آخر عليه القصاص ، بناء على الروايتين فى شريك الخاطىء . انتهى .

فائدة : حيث سقط القصاص عن الشريك : وجب نصف الدية . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تجب دية كاملة على شريك السبع .

وقيل : تجب دية كاملة فى شريك المقتص .

قلت : يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس من مسألة المنجنيق إذا قَتَلَ أحدَ الرماة به : أن ديته على أصحابه كاملة . على الصحيح من المذهب . على مايأتى فى كتاب الديات .

فعلى هذا : يكون هذا هو الصواب ، إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا ، فَدَاوَى جَرْحَهُ بِسُمٍّ ﴾ .

ففى وجوب القصاص على الجارح وجهان .

وأطلقهما فى الرعاية ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والهادى .

أحدهما : يجب القصاص على الجارح .

صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

والوجه الثانى : لاقصاص عليه . وهو المذهب .

قاله فى الفروع . وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ : لو جرحه إنسان فتداوى بسم ، وكان سم ساعة ، يقتل فى الحال . فقد قتل نفسه . وقطع سراية الجرح ، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح .

وينظر فى الجرح . فإن كان موجباً للقصاص : فلوليه استيفاؤه . وإلا فلوليه الأرش .

وإن كان السم لايقتل غالباً ـ وقد يقتل ـ ففعل الرجل فى نفسه عمد خطأ . والحكم فى شريكه كالحكم فى شريك الخاطىء .

فإذا لم يجب القصاص ، فعلى الجارح نصف الدية .

وإن كان السم يقتل غالباً بعد مدة : احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضاً .

واحتمل أن يكون فى حكم العمد .

فيكون فى شريكه الوجهان المذكوران فى المسألة التى قبلها . انتهيا .

قلت : قال فى الهداية وغيرها : أو داواه بسم يقتل غالبا .

قوله ﴿ أَوْ خَاطَهُ فى اللَّحْمِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيُّهُ أَوِ الإِمَامُ . فَمَاتَ : فَفِي وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَى الْجَارِحِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية . وغيرهم .

أحدهما : يجب القصاص . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

والوجه الثانى : لاقصاص عليه . وهو المذهب .

قاله فى الفروع . وجزم به فى المنور . ومنتخب الأدمى .

باب شروط القصاص

قوله ﴿ وهى أربعة . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا . فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَفِي السَّكْرَانِ وَشِبْهِهِ رِوَايَتَانِ . أَصَحُّهُمَا : وُجُوبُهُ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وهو المذهب .

صححه فى النظم ، وغيره .

وقطع به القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والثانية : لا يجب عليه . وقدمه فى الرعايتين هنا .

واختاره الناظم فى كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب : أن وجوب القصاص عليه مبنى على طلاقه .

وقد تقدم ذلك محرراً فى أول « كتاب الطلاق » فليعاود .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا . فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ حَرْبِيٍّ ، وَلَا مُرْتَدٍّ ، وَلَا زَانٍ مُحْصَنٍ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الرعاية — وتبعه فى الفروع — ويحتمل قتل ذمى . وأشار بعض أصحابنا إليه .

قاله فى الترغيب . لأن الحد لنا والإمام نائب . نقله فى الفروع .

فعلى المذهب : لادية عليه أيضاً .

جزم به فى المحرر ، والوجيز . والفروع ، وغيرهم .

وعلى المذهب : يعزر فاعل ذلك ، للافتيات على ولى الأمر كمن قتل حربياً .

وفى عيون المسائل : له تعزيره .

فائدة : قال فى الفروع : فكل من قتل مرتداً أو زانياً محصنا ، ولو قبل توبته عند حاكم ، والمراد : قبل التوبة ـ قاله صاحب الرعاية ـ : فهدَر .

وإن كان بعد التوبة ، إن قبلت ظاهرا : فكإسلام طارىء .

فدل أن طَرَف زان محصن كمرتد ، لا سيما وقولهم « عضو من نفس وحب قتلها فهدر » .

قال فى الروضة : إن أسرع ولى قتيل ، أو أجنبى . فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام : فلا قود . لأنه انهدر دمه .

قال فى الفروع ، وظاهره : ولا دية . وليس كذلك .

وسيأتى فى « باب قطاع الطريق » .

قوله ﴿ أَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ ، أَوْ حَرْبِيٍّ . فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره .

وقدمه فى الفروع . لأن الاعتبار فى التضمين بحال ابتداء الجناية . ولأنه لم يجن على معصوم .

وجعله فى الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم ، على الآتى بعده قريباً .

قوله ﴿ أَوْ رَمَى حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِ السَّهْمُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

قال فى القواعد هذا أشهر .

وقيل : تجب الدية . اختاره القاضى فى خلافه ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى موضع من الهداية . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى مُرْتَدًّا ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ ، فَلَا قِصَاصَ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يقتل به .

قوله ﴿ وَفِى الدِّيَةِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

أحدهما : لاتجب الدية أيضاً . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

قال فى القواعد : وهو أشهر .

وحكاه القاضى فى روايتيه عن أبى بكر .

والوجه الثانى : تجب الدية . اختاره القاضى فى خلافه ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى موضع من الهداية .

وقيل : تجب الدية هنا . و إن لم تجب الدية للحربى ، لتفريطه إذ قتله ليس إليه .

قال فى القواعد : وأصل هذا الوجه : طريقة القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب فى موضع من الهداية : أنه لايضمن الحربى بغير خلاف . وفى المرتد وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ ﴾ أى المقطوع يده ﴿ وَمَاتَ : فَلاَ شَىْءَ عَلَى القَاطِعِ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِى الآخَرِ : يَجِبُ الْقِصَاصُ فِى الطَّرَفِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ ﴾ .

إذا قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ومات لم يجب القود فى النفس بلا نزاع . ولا يجب القود فى الطرف أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الصحيح لا قصاص .

قال فى الفروع : فلا قود فى الأصح .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : عليه القود فى الطرف .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال فى الفروع : أصل الوجهين : هل يفعل به كفعله ، أم فى النفس فقط ؟ ويأتى بيان ذلك فى آخر الباب الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

فعلى الوجه الثانى ـ وهو وجوب القود فى الطرف ـ : هل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم ؟ فيه وجهان .

قال فى الفروع : أصلهما : هل ماله فىء أو لورثته ؟

وقد تقدم المذهب من ذلك فى « باب ميراث أهل الملل » وأن الصحيح من المذهب : أن ماله فىء . فيستوفيه هنا الإمام ، على الصحيح من المذهب .

وعلى المذهب ـ وهو عدم وجوب القود فى الطرف ـ يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف . فيستوفيه الإمام . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يجب عليه شىء ، سواء كان عمداً أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ مَاتَ : وَجَبَ القِصاصُ فى النَّفْسِ ، فِى ظَاهِرِ كَلاَمِهِ ﴾

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وهو المذهب .

قال فى المحرر ، وغيره : نص عليه .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال ابن أبى موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضى : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية : فلا قصاص فيه .

اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول : لايجب إلا نصف الدية فقط . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وقيل : تجب كلها .

فائدة : لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدمياً ـ وقد أسلم الرامى ـ فقال الآمدى : يجب ضمانه فى ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر ، والكافى ، وغيرهما .

ومثله : لو رمى ابن معتقه فلم يصب ، حتى انجر ولاؤه إلى موالى أبيه .

ولو رمى مسلم سهماً ، ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه . فقتل : فهل تجب الدية فى ماله ، اعتباراً بحال الإصابة ، أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمى ؟ على وجهين . ذكرهما فى المستوعب .

قال فى القواعد : ويخرج منها فى المسألتين الأولتين وجهان أيضاً .

أحدهما : الضمان على أهل الذمة ، وموالى الأم .

والثانى : على المسلمين وموالى الأب .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُكَافِئاً لِلْجَانِى . وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيهِ فِى الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، أَوِ الرِّقِّ . فَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ ، والذِّمِّيِّ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ : بِمِثْلِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن العبد يقتل بالعبد ، سواء كان مكاتباً أو لا ، وسواء كان يساوى قيمته أو لا .

وعنه : لا يقتل به إلا أن تستوى قيمتهما . ولا عمل عليه .

ويأتى فى أول « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس » مزيد بيان على ذلك .

تنبيه : عموم كلامه يشمل مالو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد ، وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به فى الرعاية صريحا .

وقدمه فى القواعد الأصولية .

ويؤيده ماقاله المصنف وغيره فى المكاتبة .

وقيل : لا يقتل به والحالة هذه .

وهما وجهان مطلقان فى المذهب ، ومسبوك الذهب . نقلهما فى الفروع عنه .

قال فى الرعاية : فإن قتل عبد زيد عبده الآخر : فله قتله ، دون العفو على مال .

قلت : فيعايى بها .

وعموم كلامه أيضاً يشمل مالو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمى . وهو صحيح . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وهو الصواب .

وقيل : لايقتل به .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فائدة : لايقتل مكاتب بعبده .

فإن كان ذا رحم محرم منه ـ كأخيه ونحوه ـ فوجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع .

أصحهما : لايقتل به . وهو المذهب .

جزم به فى المنور . وقدمه فى النظم .

والثانى : يقتل به .

تنبيه : ظاهر قوله « أن يساويه فى الدين والحرية أو الرق » أنه لو قتل من بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية : أنه يقتل به . وهو صحيح . وهو المذهب . والصحيح من الوجهين .

صححه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقطع به الزركشى ، وغيره .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وغيره .

وقيل : لايقتل به .

قوله ﴿ وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنثَى ، والأُنثَى بالذَّكَرِ. فى الصحيح عنه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يُعْطِى الذكر نصف الدية إذا قتل الأنثى .

قال فى المحرر : وهو بعيد جداً .

وخرج فى الواضح من هذه الرواية ، فيما إذا قتل عبد عبداً ، وفى تفاضل مال فى قود طرفه .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾ ولو ارتد ﴿ وَلاَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه يقتل حر بعبد ، ومسلم بكافر . وأن الخبر فى الحربى كما يقطع بسرقة ماله .

قال : وفى كلام بعضهم : حكم المال غير حكم النفس . بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل فى محاربة . ولا يقتل قاتلهما .

والفرق : أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما ، وعصمة دمهما زالت .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس فى العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به . وقوّى أنه يقتل به . وقال : هذا الراجح ، وأقوى على قول الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، إلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ وَهُوَ

مِثْلُهُ ، أَوْ يَجْرَحَهُ ، ثُمَّ يُسْلِمَ القَاتِلُ ، أَوِ الجَارِحُ ، أَوْ يَعْتِقَ وَيَمُوتُ المَجْرُوحُ . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ﴾ .

يعنى : إذا قتل عبد عبداً ، أو ذمى أو مرتد ذمياً ، أو جرحه ، ثم أسلم القاتل أو الجارح ، أو عتق ، و يموت المجروح : فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : قتل به فى المنصوص .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم

وقيل : لايقتل به . وهو احتمال فى المغنى ، وغيره .

وهو ظاهر نقل بكر ، كإسلام حربى قاتل .

فائدة : لو قتل من هو مثله ، ثم جن : وجب القود . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لاقود .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، أَوْ حُرٌّ عَبْدًا . ثُمَّ أَسْلَمَ المَجْرُوحُ وَعَتَقَ وَمَاتَ : فَلَا قَوَدَ . وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فِى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن أبى موسى : أنه نص عليه فى وجوب دية المسلم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وفى قول أبى بكر : عليه فى الذمى دية ذمى . وفى العبد قيمته لسيده .

واختاره القاضى وأصحابه .

وحكى القاضى عن ابن حامد : أنه يجب أقل الأمرين ، من قيمة العبد أو الدية

وحكى أبو الخطاب عن القاضى : أن ابن حامد أوجب دية حر . للمولى منها أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة . والباقى لورثته .

وذكر القاضى فى المجرد احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية .

فعلى المذهب : يأخذ سيده قيمته . نقله حنبل وقت جنايته . وكذا ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية ، فالزيادة لورثة العبد .

وتقدم كلام ابن حامد .

وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب .

وعلى الثانى : جميع القيمة للسيد .

ذكره أبو بكر ، والقاضى ، والأصحاب .

ذكره فى القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة .

فائدتان

إحداهما : لو وجب بهذه الجناية قود ، فطلبُ القود : للورثة على هذه . وعلى الأخرى للسيد . قاله فى الفروع .

الثانية : لو جرح عبدَ نفسِه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات : فلا قود عليه . وفى ضمانه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا . فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ : فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِي ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد أيضاً ، والقاضى .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : عليه القصاص .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد أيضاً . حكاه عنه ابن عقيل فى التذكرة .

فعلى المذهب : تكون الدية للورثة ، لا للسيد .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا عَبْدًا . فَبَانَ أَنَّه قَدْ عَتَقَ وَأَسْلَمَ : فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : لا قصاص عليه . ذكره فى القاعدة الأصولية .

فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًّا : فَكَذَلِكَ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

قال أبو بكر : ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية .

وهو وجه لبعض الأصحاب . قاله ابن منجا .

وقال فى المحرر : ولو قتل من يعرفه مرتداً . فبان أنه قد أسلم : ففى القود — على قول أبى بكر — وجهان .

يعنى : فى مسألة أبى بكر والخرقي ، التى قبل هذه المسألة .

وقال فى الروضة — فيما إذا رمى مسلم ذمياً — هل يلزمه دية مسلم ، أو كافر ؟ فيه روايتان . اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية .

ثم بنى مسألة العبد على الروايتين فى ضمانه بدية أو قيمة .

ثم بنى عليهما من رمى مرتداً أو حربياً ، فأسلم قبل وقوعه : هل يلزمه دية مسلم ، أو هدر ؟ انتهى .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ لاَ يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ . فَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ ﴾ يعنى وإن علا ﴿ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ . والْأَبُ وَالأُمُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : تقتل الأم . حكاها أبو بكر ، والمصنف .

وردها القاضى ، وقال : لا تقتل الأم رواية واحدة .

وعنه : تقتل الأم والأب .

وعنه : يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه .

وحكاهما الزركشى وجهين .

وقال فى الروضة : لا تقتل أم . والأصح : وجدة .

وقال فى الانتصار : لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب ، ولا رجمه بزنا . ولو قضى عليه برجم .

وعنه : لاقود بقتل مطلقاً فى دار الحرب . فتجب دية ، إلا لغير مهاجر .

تنبيهان

أحدهما : عموم كلامه : أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية ، كاتفاقهما . وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده الحر ، أو قتل الحر والده العبد : لم يجب القصاص ، لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

الثانى : مراده بقوله « فلا يقتل الوالد بولده » غير ولده من الزنا . فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : لا يقتل به . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

فائدة : يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

قال فى الفروع : يقتل على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يقتل بواحد منهما .

وتقدم قريبا قوله « يقتل ابن بنته به » .

قوله ﴿ وَمَتَى وَرِثَ وَلَدُهُ الْقِصَاصَ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يسقط بإرث الولد . اختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الابْنَيْنِ أَبَاهُ ، والآخَرُ أُمَّهُ . وَهِيَ زَوْجَةُ الأَبِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الأَوّلِ لِذَلِكَ ﴾ .

والقصاص على القاتل الثانى . لأن القتيل الثانى ورث جزءاً من دم الأول . فلما قُتل ورثه . فصار له جزءاً من دم نفسه . فسقط القصاص عن الأول . وهو قاتل الأب ، لإرثه ثمن أمه . وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه .

﴿ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَخِيهِ ، وَيَرِثَهُ ﴾

على الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر : ويرثه على الأصح .

قال فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما : وله قتله .

تنبيه : مفهوم قوله «وهى زوجة الأب» أنها لو كانت بائنا : أن عليهما القتل . وهو صحيح .

جزم به فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وكذا لو قتلاها معا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لا يَعْرِفُ ، وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ ، أَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفاً فَقَدَّهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ ﴾ .

وجب القصاص . والقول قول المنكر . هذا المذهب .

قال فى الفروع : فالقود أو الدية فى الأصح إن أنكر الولى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا قصاص . والقول قول الجانى . وحكى عن أبى بكر .

وأطلق ابن عقيل فى موته وجهين .

وسأل ابن عقيل القاضى ، فقال : لا يعتبر بالدم وعدمه ؟ فقال : لا ، لم يعتبره الفقهاء .

قال فى الفروع : ويتوجه يعتبر .

قلت : وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك .

قوله ﴿ أَوْ قَتَلَ رَجُلاً فِى دَارِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ . فَقَتَلَهُ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ ﴾ :

وجب القصاص . والقول قول المنكر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال فى الفروع : ويتوجه عدمه فى معروف بالفساد.

قلت : وهو الصواب . ويعمل بالقرائن والأحوال .

فائدة : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى ، وهو محصن ـ بشاهدين . نقله ابن منصور ، واختاره أبو بكر وغيره . ونقل أبو طالب وغيره بأربعة . اختاره الخلال وغيره ـ: قتل . وإلا ففيه باطنا وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب قبول قوله فى الباطن .

ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة فى الظاهر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تقبل ظاهراً .

وقاله فى رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .

وقد روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام « منزل الرجل حريمه . فمن دخل عليك حريمك فاقتله » .

قال فى الفروع : فدل أنه لا يعزر .

ولهذا ذكر فى المغنى وغيره : إن اعترف الولى بذلك فلاقود ولادية . واحتج بقول عمر رضى الله عنه .

قال فى الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أولا .

وكذا ما يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما .

وصرح به بعض المتأخرين ـ كشيخنا وغيره ـ لأنه ليس بحد . وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا لاعتبرت شروط الحد .

والأول ذكره فى المستوعب ، وغيره .

وسأله أبو الحارث : وجده يفجُرُ بها ، له قتله ؟ قال : قد روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما .

قوله ﴿ أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وفى المذهب لابن الجوزى ، والكافى : تجب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر وحنبل ـ فى قوم اجتمعوا بدار ، فجرح وقتل بعضهم بعضا ، وجهل الحال ـ أن على عاقلة المجروحين دية القتلى ، يسقط منها أرش الجراح .

قال الإمام أحمد رحمه الله : قضى به على رضى الله عنه .

وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شىء ؟ فيه وجهان . قاله ابن حامد .

نقله فى المنتخب . واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : الصواب أنهم يشاركونهم فى الدية .

فائدة : نقل حنبل ـ فيمن أريد قتله قودا . فقال رجل آخر « أنا القاتل لا هذا » ـ أنه لاقود . والدية على المقر ، لقول على رضى الله عنه « أحيى نفساً » ذكره الشيرازى فى المنتخب .

وحمله أيضاً على أن الولى صدقه بعد قوله « لا قاتل سوى الأول » ولزمته الدية لصحة بذلها منه .

وذكر فى المنتخب فى القسامة : لو شهدا عليه بقتل ، فأقر به غيره . فذكر رواية حنبل . انتهى .

ولو أقر الثانى بعد إقرار الأول : قتل الأول . لعدم التهمة ، ومصادفته الدعوى .

وقال فى المغنى ـ فى القسامة ـ لا يلزم المقر الثانى شىء .

فإن صدقه الولى بطلت دعواه الأولى . ثم هل له طلبه ؟ فيه وجهان .

ثم ذكر المنصوص . وهو رواية حنبل . وأنه أصح ، لقوله عمن أحيى نفسا .

وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ، ثم رواية مهنا : ادعى على رجل أنه قتل أخاه . فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان . فقال فلان : صدق ، أنا الذى قتلته . فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به .

قلت : أليس قد ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن . فأعدت عليه . فقال : يؤخذ الذى أقر أنه قتله .

باب استيفاء القصاص

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا : لَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهُ . وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيَعْقِلَ الْمَجْنُونُ ﴾ بلا نزاع فى الجملة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا أَبٌ . فَهَلْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وحكاهما أبو الخطاب فى بعض المواضع وجهين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة .

إحداهما : ليس له استيفاؤه لهما . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح .

قال ابن منجا فى شرحه : وهى أصح .

وصححهما فى التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : له استيفاؤه .

فعلى هذه الرواية : يجوز له العفو على الدية . نص عليه .

وكذا الوصى والحاكم ، على الرواية الآتية .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن الوصى والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما . وهو المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب .

وعنه : يجوز لهما استيفاؤه أيضاً كالأب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى النَّفَقَةِ . فَهَلْ لِوَلِيِّهِمَا الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب . وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إحداهما : له العفو . وهو الصواب . جزم به الأدمى فى منتخبه .

قال القاضى : وهو الصحيح .

وصححه الشارح ، والناظم ، وصاحب تجريد العناية .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

والثانى : ليس له ذلك . وقدمه فى إدراك الغاية .

والمنصوص : جواز عفو ولىّ المجنون دون الصبى . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وأطلقهن فى المحرر .

وعنه : للأب العفو خاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلاَ قَاتِلَ أَبِيهِمَا ، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا : احْتُمِلَ أَنْ يَسْقُطَ حَقُّهُمَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما فى مال الجانى . وتجب دية الجانى على عاقلتهما .

وجزم به فى الترغيب ، وعيون المسائل .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الشرح الكبير .

قوله ﴿ الثَّانِي : اتِّفَاقُ جَمِيعِ الأَوْلِياءِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ . وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ دُونَ بَعْضٍ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ لِشُرَكَائِهِ حِصَّتُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَتَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفى الآخر : لهم ذلك من تركة الجانى ، ويرجع ورثة الجانى على قاتله .

يعنى : بما فوق حقه . وهذا المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما فى المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وفى الواضح : احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .

ويأتى آخر الباب « إذا قتل جماعة . فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين » .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ﴾ .

ويسقط القصاص أيضاً بشهادة بعضهم ، ولو مع فسقه ، لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود . ذكره فى المنتخب .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وَلِلْبَاقِينَ حِصَّتُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى التبصرة : إن عفا أحدهم فللبقيـة الدية . وهل يلزمهم حقهم من الدية ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ فَعَلَيْهِمُ الْقَوَدُ . وَإِلَّا فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِمْ . وَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَمِيعُ حَاضِرِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى فى الرعايتين ـ ومن تابعه ـ رواية : بأن للحـاضر مع عدم العفو القصاص . كالرواية التى فى الصغير والمجنون الآتية . ولم نرها لغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، فَلَيْسَ لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ الاسْتِيفَاءُ حَتَّى يَصِيرَا مُكَلَّفَيْنِ فِى الْمَشْهُورِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وصححه فى البلغة ، وغيره .

وجزم به فى الخرقى ، وصاحب الكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ ﴾

فائدة : لو مات الصبى والمجنون قبل البلوغ والعقل : قام وارثهما مقامهما فى القصاص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعند ابن أبى موسى : يسقط القود ، وتتعين الدية .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنَ الْمَالِ ، حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذَوِى الأَرْحَامِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : يختص العصبة . ذكرها ابن البنا .

وخرجها الشيخ تقى الدين رحمه الله واختارها .

فائدة : هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والقواعد الفقهية ، فى القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

إحداهما : يستحقونه ابتداء . لأنه يجب بالموت .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ينتقل عن موروثه . لأن سببه وجد فى حياته . وهو الصواب، قياسا على الدية .

وتقدم حكم الدية فى « باب الموصى به » .

قوله ﴿ وَمَنْ لاَوَارِثَ لَهُ ، وَلِيُّهُ الإِمَامُ . إِنْ شَاءَ اقْتَصّ ﴾ .

هذا المذهب . المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : فى القود منع وتسليم . لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء . فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له . قالا : ولا رواية فيه .

وفى الواضح وغيره : كوالد لولده .

قوله ﴿ وَإِنْ شَاءَ عَفَا ﴾ عنه .

ظاهره شمل مسألتين .

إحداهما : العفو إلى الدية كاملة . والصحيح من المذهب : جواز ذلك .

قال فى الفروع : والأشهر له أخذ الدية .

قال فى القواعد : قاله الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : ليس له العفو إلى الدية .

المسألة الثانية : العفو مجانا . وظاهر كلامه هنا : جوازه . وهو وجه لبعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه ليس له ذلك . ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : قاله الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وغيره

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِى الاسْتِيفَاءِ التَّعَدِّى إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ . فَلَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى حَامِلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ : لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وتَسْقِيَهِ اللَّبَأَ ﴾ بلا خلاف أعلمه .

﴿ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلاَّ تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا .

جزم به فى الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه فى الفروع .

وقال فى المغنى ـ وتبعه الشارح ـ : له القود إن غُذِّى بلبن شاة .

فائدة : مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر فى الترغيب : أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِى الطَّرَفِ حَالَ حَمْلِهَا ﴾ بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنه يقتص منها بعد الوضع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلامه فى المحرر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المغنى : لا يقتص منها فى الطرف حتى تسقى اللبأ .

وزاد فى المستوعب وغيره : وتفرغ من نفاسها .

وقال فى البلغة : هى فيه كمريض ، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ، ولم يوجد مرضع : أخر القصاص .

قوله ﴿ وَحُكْمُ الْحَدِّ فِى ذَلِكَ حُكْمُ القِصَاصِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

واستحب القاضى تأخير الرجم حتى تفطمه .

وقيل : يجب التأخير حتى تفطمه .

نقل الجماعة : تترك حتى تفطمه .

قال فى البلغة ، والترغيب ـ بعد ذكر القصاص فى النفس من الحامل ـ : وهذا بخلاف المحدودة . فإنها لا ترجم حتى تفطم ، مع وجود المرضعة وعدمها . لأن حقوق الله أسهل . ولذلك تحبس فى القصاص ، ولا تحبس فى الحد ، ولا يتبع الهارب فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ : احتُمِلَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْها ، فَتُحْبَس حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وَاحْتُمِلَ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته فى الهداية والمذهب كعبارة المصنف .

وأطلقهما فى الشرح ، والخلاصة .

فعلى المذهب ، قال فى الترغيب : لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها . وفى حالة الظهار احتمالان .

قوله ﴿ وَإِنِ اقْتُصَّ مِنْ حَامِلٍ : وَجَبَ ضَمَانُ جَنِينِهَا عَلَى قَاتِلِهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال المصنف ـ وتبعه فى الشرح ـ : إن كان الإمام والولى عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء ، أو جاهلين بالأمرين ، أو بأحدهما ، أو كان الولى عالما بذلك دون الحاكم . فالضمان عليه وحده ، لأنه مباشر ، والحاكم سبب .

و إن علم الحاكم دون الولى : فالضمان على الحاكم وحده . لأن المباشر معذور .

وقال القاضى : إن كان أحدهما عالما وحده : فالضمان عليه وحده .

و إن كانا عالمين : فالضمان على الحاكم .

و إن كانا جاهلين . ففيه وجهان .

أحدهما : الضمان على الإمام .

والثانى : على الولى .

وقال أبو الخطاب : يجب على السلطان الذى مكنه من ذلك . ولم يفرق .

وجزم به فى المذهب ، والخلاصة . وقدمه فى الرعايتين .

وقال فى الفروع : و يتوجه مثله إن حدث قبل الوضع .

وقال فى المذهب : فى ضمانها وجهان .

فعلى القول بأن السلطان يضمن : هل تجب الغُرة فى مال الإمام أو فى بيت المال ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير .

إحداهما : تجب فى بيت المال .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهذا المذهب ، على ما يأتى فى « باب العاقلة » .

والرواية الثانية : يضمنها فى ماله . قدمه فى الرعايتين .

و إن ألقته حياً ، ثم مات ـ وقلنا : يضمنه السلطان ـ فهل تجب ديته على عاقلة الإمام ، أو فى بيت المال ؟ على روايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

إحداهما : تجب على عاقلة الإمام . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين .

والرواية الثانية : تجب فى بيت المال . لأنه من خطأ الإمام على ما يأتى .

قلت : وهذا المذهب . لأن الصحيح من المذهب : أن خطأ الإمام والحاكم فى بيت المال . على مايأتى فى كلام المصنف فى أوائل « باب العاقلة » .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ ﴾ أو نائبه .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاوى ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

و يحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص فى النفس .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

و يستحب أن يحضره شاهدين .

فائدتان

إحداهما : لو خالف ، واستوفى من غير حضوره : وقع موقعه . وللسلطان تعزيره .

وقال فى المغنى ، والشرح : و يعزره الإمام لافتياته . فظاهره : الوجوب .

وقال فى عيون المسائل : لا يعزره . لأنه حق له كالمال .

ونقل صالح وابن هانىء مثله .

الثانية : قال فى النهاية : يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين ، حتى لا يقع حيف ولا جحود . وقاله فى الرعاية ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ الْجَانِي ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، كالحد . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به فى المحرر ، والحاوى ، والمنور ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : من مستحق الجناية .

وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص .

وقال أبو بكر : يستأجر من مال الفىء . فإن لم يكن : فمن مال الجانى .

قوله ﴿ وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ ، وَبَيْنَ التَّوْكِيلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والنظم والحاوى ، والفروع . وغيرهم .

وقيل : ليس له أن يستوفى فى الطرف بنفسه بحال .

وهو تخريج للقاضى .

وقيل : يتعين التوكيل فى الطرف . ذكره فى الرعاية .

وقيل : يوكل فيهما كما لو كان يجهله .

قوله ﴿ وَإِنْ تَشَاحَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فِي الاسْتِيفَاءِ : قُدِّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى البلغة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : يعين الإمام أحدهم . واختاره ابن أبى موسى .

فعلى المذهب : من وقعت له القرعة يوكله الباقون .

فائدتان

إحداهما : لو اقتص الجانى من نفسه ، فنى جوازه برضى الولى وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : يجوز . وهو الصحيح .

جزم به فى المنور ، والوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

والثانى : لا يجوز . صححه فى النظم .

وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والشرح .

وصحح فى الترغيب : لا يقع ذلك قوداً .

وقال فى البلغة : يقع ذلك قوداً .

وقال فى الرعاية : يحتمل وجهين .

قال : ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .

و يأتى إذا وجب عليه حد : هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام أم لا ؟ فى كتاب الحدود .

الثانية : يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . لأنه يسير . وتقدم ذلك فى باب السواك .

وليس له القطع فى السرقة لفوات الردع .

وقال القاضى : على أنه لا يمتنع القطع بنفسه ، وإن منعناه : فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه . ولم يعتبر القاضى على جوازه إذناً .

قال فى الفروع : ويتوجه اعتباره . قال : وهو مراد القاضى .

وهل يقع الموقع ؟ يتوجه على الوجهين فى القود .

قال : ويتوجه احتمال تخريج فى حد زنا وقذف وشرب كحد سرقة . وبينهما فرق ، لحصول المقصود فى القطع فى السرقة . وهو قطع العضو الواجب قطعه ، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه . وقد يقال : بحصول الردع ، والزجر بحصول الألم والتأذى بذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَوْفَى القِصَاصُ فِى النَّفْسِ إلاّ بِالسَّيْفِ فِى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقدمه فى الفروع . وقال : نص عليه . واختاره الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، واختيار الأكثرين .

قال فى الانتصار ، وغيره : فى قود وحق الله لايجوز فى النفس إلا بسيف . لأنه أزجر . لا بسكين ولا فى طرف إلا بها ، لئلا يحيف ، وأن الرجم بحجر لايجوز بسيف . انتهى .

وفى الرواية الأخرى : يفعل به كما فعل إلا ما استثنى ، أو يقتل بالسيف .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . فقال : هـذا أشبه بالـكتاب والسنة والعدل .

قال الزركشي : وهي أوضح دليلا .

فعليها : ولو قطع يديه ثم قتله : فعل به ذلك . وإن قتله بحجر أو أغرقه ، أو غير ذلك : فعل به مثل فعله .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ ، فَمَاتَ : فُعِلَ بِهِ كَفِعْلِهِ ﴾ .

فى هذه المسألة طريقان :

أحدهما : أن فيها الروايتين المتقدمتين .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول غير أبى بكر ، والقاضى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والطريق الثاني : أنه هنا يقتل ، ولا يزاد عليه . رواية واحدة . وهو قول أبى بكر ، والقاضى .

قال المصنف فى المغنى ـ وتبعه الشارح ـ : وهو الصحيح من المذهب .

واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد : لم يكن فيه قصاص . كما لو أجافه أو أمّه ، أو قطع يده من نصف ذراعه ، أو رجله من نصف ساقه ، أو يداً ناقصةً ، أو شلاء أو زائدة ونحوه . فسرى .

ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من مفصل والموضحة .

ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل .

واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص لو انفرد ، فسرى إلى النفس : ففيه طريقان أيضاً .

والصحيح منهما : أنه على الروايتين .

اختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرهما .

فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل .

والطريق الثانى : أنه لايقتص من الطرف . رواية واحدة . وهى طريقة أبى الخطابى وجماعة .

فى كل من المسألتين طريقان . ولكن الترجيح مختلف .

وحيث قلنا : يفعل به مثل مافعل ، وفعل . فَإِنْ مَاتَ وَإِلاَّ ضُرِبتْ عُنقُه .

وفى الانتصار احتمال أو الدية بغير رضاه .

وقال فى الفروع : وأطلق جماعة : رواية يفعل به كفعله غير المحرم . واختاره أبو محمد الجوزى .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً و إلا فلا .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً ، أوموجباً لقود طرفه لوانفرد و إلا فلا .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن ، وأنه لو قطع طرفه ، ثم قتله قبل البرء : فى دخول قود طرفه فى قود نفسه ـ كدخوله فى الدية ـ روايتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والحاوى .

إحداهما : يدخل قود الطرف فى قود النفس ، ويكفى قتله .

صححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .

وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

والرواية الثانية : لا يدخل قود الطرف فى قود النفس . فله قطع طرفه ، ثم قتله .

قال فى الترغيب : فائدة الروايتين : لو عفا عن النفس سقط القود فى الطرف . لأن قطع السراية كاندماله .

وعلى المذهب أيضاً : لو قطع طرفاً ، ثم عفا إلى الدية : كان له تمامها .

وإن قطع مايوجب الدية . ثم عفا : لم يكن له شيء .

وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ، ثم عفا : فهل يلزمه ما زاد على الدية ، أم لا ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

قلت : الصواب أنه لا يلزمه الزائد .

وعلى الرواية الثانية : الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .

وإن قطع ما قطع الجانى أو بعضه ، ثم عفا مجاناً : فله ذلك .

وإن عفا إلى الدية : لم يجز . بل له مابقى من الدية . فإن لم يبق شيء سقط .

قوله ﴿ وَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَاأَتَى . رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلاَ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ قِصَاصَ فيه ﴾ عليه . بلا خلاف أعلمه .

﴿ وَتَجِبُ فِيهِ دِيَتُهُ سَوَاءٌ عَفَا عَنْهُ أو قتله ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المحرر ، والرعاية ، والحلوى ، والوجيز ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .

وجزموا به فى كتب الخلاف ، وقالوا : أومأ إليه فى رواية ابن منصور ، أو يقتله .

فائدة : لو قطع يده . فقطع المجنى عليه رجل الجانى . فقيل : هو كقطع يده .

وقيل : يلزمه دية رجله .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً ، فَرَضُوا بِقَتْلِهِ : قُتِلَ لَهُمْ . وَلَاشَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ . وإِنْ تَشَاحُّوا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ : أُقِيدَ لِلأَوَّلِ ﴾ . ولمن بقى الدية .

هذا أحد الوجوه ، والمذهب . منهما .

وقدمه فى الرعايتين .

وجزم به فى الكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرقى .

وقال فى المغنى : يقدم الأول . وإن قتلهم دفعة واحدة : أقرع بينهم . انتهى .

وقيل : يقرع بينهم .

قال فى الرعاية : وهو أقيس .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما الزركشي .

وقيل : يقاد للكل ، اكتفاء مع المعية .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الانتصار : إذا طلبوا القود ، فقد رضى كل واحد بجزء منه . وأنه قول الإمام أحمد رحمه الله .

قال : ويتوجه أن يجبر له باقى حقه بالدية .

ويتخرج : يقتل بهم فقط . على رواية وجوب القود بقتل العمد .

فوائد

الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا فى المستوفى : أقرع بينهم . بلانزاع .

فلو بادر غير من وقعت له القرعة ، فقتله : استوفى حقه ، وسقط حق الباقين إلى الدية .

و إن قتلهم متفرقاً ، وأشكل الأول ، وادعى ولى كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم ، فأقر القاتل لأحدهم : قدم بإقراره . وهذا على القول الأول . و إن لم يقر أقرعنا بينهم . بلا خلاف .

الثانية : لو عفا الأول عن القود : فهل يقرع بين الباقين . أو يقدم ولى المقتول الأول ، أو يقاد للكل ؟ مبنى على ماتقدم من الخلاف .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفًا : قُطِعَ طَرَفُهُ . ثُمَّ قُتِلَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لاقود حتى يندمل .

ولو قطع يد رجل ، و إصبع آخر : قدم رب اليد إن كان أولا . وللآخر دية إصبعه .

و إن كان آخراً : قدم رب الإصبع . ثم يقتص رب اليد . وفى أخذه دية الإصبع الخلاف .

وقدم فى الرعاية ، وغيرها : أن له دية الإصبع .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَتْلِ ﴾ . فيما تقدم خلافاً ومذهباً . قاله الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف — فى تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه — : ولو قطع يمنى رجليه فقطعت يمينه لهما : أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما . فيجمع بين البدل و بعض المبدل .

فائدة : لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته فى النفس ، أو فى الطرف : فلمن بقى الدية على الجانى . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وفى كتاب الأدمى البغدادى : و يرجع ورثته على المقتص .

وقدم الحلوانى فى التبصرة ، وابن رزين : يرجع على قاتله .

وقال فى الرعاية ـ بعد أن قدم الأول ـ وقيل : بل على قاتل الجانى .

وقيل : إن سقط القود ، لاختلاف العلماء فى جواز استيفاء أحدهم : فعلى الجانى . وإن سقط للشركة : فعلى المستوفى .

وتقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه فى كلام المصنف فى الباب . حيث قال « وليس لبعضهم استيفاؤه » .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « التاسع من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة ـ بمطبعة السنة المحمدية ـ ولم آلُ ـ يعلم الله ـ جهداً ، ولم أدَّخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وكفى بالله شهيداً ووليّاً ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء العاشر ، وأوله « باب العفو عن القصاص » .

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد حامد الفقى

القاهرة فى { يوم الأحد ٩ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٧هـ
الموافق أول شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧م